2 ـ وتوزع الحصة الثانية التي يتم تحديدها وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه، حسب أهمية نفقات التسيير التي تتحملها كل مقاطعة.

المادة الثانية

يحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم عدد سكان المقاطعات الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التوزيع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، وذلك اعتمادا على نتائج آخر إحصاء عام رسمي.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.03.688 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

الجماعات الحضرية	المقاطعات	عدد السكان
الرباط	يعقوب المنصور	199.675
	حسان	146.488
	اليوسفية	175.758
	أكدال الرياض	74.006
	السويسي	19.450
سلا	تابريكت	204.881
	باب لمريسة	114.120
	بطانة	102.142
	لعيايدة	83.777
	حصين	74.930
الدار البيضاء	سيدي بليوط	254.456
	الحي الحسني	235.134
	الفداء	220.426
	بن امسيك	195.753
	عين الشق	188.118
	سيدي عثمان	183.195
	المعاريف	179.296
	الحي المحمدي	174.635
	مولاي رشيد	167.909
	مرس السلطان	166.274
	سيدي البرنوصي	153.118
	عين السبع	139.323
	سيدي مومن	130.751
	سباتة	129.655
	الصخور السوداء	99.210
	أنفا	89.527
فاس	المرينيين	171.435
	جنان الورد	147.342
	أكدال	129.914
	فاس المدينة	116.486
	زواغة	93.200
	سايس	78.047
مراكش	مراكش المدينة	189.367
	المنارة	150.675
	جيليز	143.312
	سيدي يوسف بن علي	118.770
	النخيل	38.626
طنجة	الشرف ـ مغوغة	106.768
	الشرف ـ سواني	107.691
	بني مكادة	144.154
	طنجة المدينة	142.202

مرسوم رقم 2.03.852 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى، المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.853 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، كما تم تتميمه بالقانون رقم 44.00 ولاسيما الفصلين 3-618 و16-618 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 3-618 و16-618 المشار إليهما أعلاه، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) :

«المادة 15.- يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما

«.....

«..... لدى ضابط الحالة

«المدنية المختص، الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة.

«غير أن الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمدد إلى سنة «بالنسبة إلى المغاربة القاطنين خارج المملكة.

«وينقل التصريح بالولادة أو الوفاة بالخارج والذي لم يتم القيام به «داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، إلى سجلات الحالة المدنية «للمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، بناء على نسخة كاملة من «رسم الولادة أو الوفاة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل قانوني من لدن